ثم صار تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين اى احدهما في اثبات
الاسلام في الذي سبي صغيرا واخرج الى دار الاسلام وحده حتى ان الصبي
اذا وقع في الغنيمة في سهم رجل من الجند في دار الحرب فمات مناك يصلى
عليه لسبق حكم الايمان له بالتبعية وليس هذا خلفا عن خلف لانه لا يكون
للخلف خلف بل كل ذلك يكون خلفا عن اداء الصغير لكن البعض مرتب
على البعض وكذلك اى كالتصديق والاقرار في انهما اصلان والبواقي خلف
عنهما الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه بلا خلاف ثم هذا الخلف عندنا
مطلق يعني الحدث يترفع بالتيمم الى غاية وجود الماء فيثبت به اباحة الصلوة
وعند الشافعي ضروري يعني يثبت خلفيته لضرورة الاحتياج الى الصلوة
لانه رافع للحدث فيكون خلفيته مقيدة بوقت قيام الضرورة حتى لم
يجز اداء الفروض بتيمم واحد لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها لكن
الخلافة بالاصالة بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله استدراك من قوله ثم الخلف عندنا مطلق لان الله تعالى نص على
عدم الماء عند النقل الى التيمم بقوله ولم تجدوا ماء فدل ان الخلفية بين
الماء والتراب كما نص على المحيض في قوله واللائي يئسن من المحيض الاية علم
ان الاشهر خلف عن الحيض لا عن التربص وعند محمد وزفر رح الخلافة
بين الوضوء والتيمم لان الله تعالى امر بالوضوء بقوله فاغسلوا ثم امر
بالتيمم عند العجز بقوله فتيمموا وكانت الخلافة بينهما لا بين الماء والتراب
ويبتنى عليه اى على الاختلاف المذكور مسئلة امامة المتيمم للمتوضئين فانها
تجوز عندهما لانه لما كان التراب خلفا عن الماء لم يكن خلفية بين الطهارتين
فلم يكن طهارة التيمم اضعف من طهارة المتوضي بل يكون مثلها وعند محمد
وزفر لما كان التيمم خلفا عن الوضوء كان المتيمم صاحب خلف فيكون طهارته
اضعف والخلافة لا تثبت الا بالنص اى بعبارته او دلالته او اشارته او اقتضاء
ثبوت الخلافة بالراى لا الحصر فيهما كما ان الاصل لا يثبت بالراى بل بالنص
وشرطه اى شرط كونه خلفا عن الاصل عدم الاصل للحال على احتمال الوجود

واما جهة غلبة المؤنة فلانها باعتبار الاصل وهو الارض النامية وجهة العبادة
باعتبار ما هو تابع وهو محل الصرف والمحل شرط والثابت باعتبار الاصل راجح
ومؤنة فيها العقوبة كالخراج فانه باعتبار تعلقه مؤنة وباعتبار الاشتغال
بالزراعة وهي سبب الذل في الشريعة لكونها اعراضا عن الجهاد عقوبة الا ان
الارض اصل والتمكن من الزراعة وصف فكان بعض المؤنة فيه اصلا وحق
اى الثامن من حقوق الله تعالى حق قائم بنفسه اى ثابت بذاته من غير ان
يتعلق بذمة العبد شئ ومن غير ان يكون له سبب مقصود يجب على العبد
اداؤه فان قلت لم لا يجوز ان يكون الجهاد سببا مقصودا له قلت لان
الجهاد ما شرع الا لاعلاء كلمة الله ودفع شركة المشركين لقوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة وتكون الدين كله لله ولهذا جاز الخمس لبني هاشم لانه لما
لم يلزم اداؤه على العبد طاعة لله تعالى لم يكن من غاية الناس واو
واوساخهم فتولى اخذه وقسمته من كان من خليفة الله في ارضه وهو
السلطان لانه نايب الشرع كخمس الغنايم فان الجهاد حقه لانه اعزاز
دينه فصار المصاب بالجهاد وكله لله تعالى كما قال الله تعالى قل الانفال لله
والرسول لكن اوجب اربعة اخماسه للغانمين منة عليهم لان العبد
لا يستحق لعمله لمولاه شيئا والمعادن والمعدن اسم لما خلقه الله في الارض
من الذهب والفضة وحقوق العبد كبدل المتلفات والمغصوبات
وغيرها كالدية وملك المبيع والثمن وملك النكاح وغيره وهذه الحقوق
كلها سواء كانت حقا لله او للعباد ينقسم الى اصل وخلف والايمان
اصله التصديق والاقرار كما هو مذهب الفقهاء ثم صار الاقرار اصلا قبولا
خلفا عن التصديق اى عن الايمان الذي هو التصديق والاقرار في احكام
الدنيا بان يقوم مقامه ويترتب عليه حكمه كما في المكره على الاسلام
فان اقراره قائم مجموع التصديق والاقرار وان عدم التصديق منه ثم
صار اداء احد الابوين الايمان في حق الصغير خلفا عن اداية اى
اداء الصغير الايمان حتى يجعل مسلما باسلام احد الابوين لعجزه عن ذلك
ثم صار

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)